لانه منصوب بالعطف على عشرون المنصوب
محلًّا بالمفعولية للقول وهي ثلثون واربعون
وخمسون الى تسعين فيهما اى في المذكر والمؤنث
من غير فرق وهي عقود ثمانية وتقول فيما زاد
على كل عقد من تلك العقود الى عقد آخر احد
وعشرون في المذكر احدى وعشرون في المؤنث
ولما غير الواحد والواحدة هنا بدون التركيب
لان المعطوف والمعطوف عليه في قوة التركيب
لم يكن استعالهما بالعطف بلفظ ما تقدم بعينه
فلذلك لم يندرجهما في قاعدة العطف بلفظ
ما تقدم بل خصها بما عداهما فقال ثم بالعطف
اى بعطف تلك العقود على الزايد عليها
كائنا ذلك الزايد بلفظ ما تقدم من اسماء
الاعداد بعينه من غير تغيير فتقول اثنان
وعشرون في المذكر واثنتان او ثنتان وعشرون

بمقولية القول صح

علة

على صورة لفظه صح

تغيير ثان

وعشرون في المؤنث ثلثة وعشرون في المذكر
وثلث وعشرون في المؤنث هكذا الى تسعة وتسعين
بل الى تسع وتسعين وتقول فيما زاد على تسعة وتسعين
مائة والف في الواحد مائتان والفان في التثنية
فيهما اى في المذكر والمؤنث من غير فارق بينهما
ثم تقول فيما زاد على مائة والف وما يتفرع عنهما
بالعطف اى بعطف الزايد عليهما او عطفهما
على الزايد حال كون الزايد واقعا على صورة ما تقدم
من اسماء الاعداد من غير تغيير وتبديل فتقول مائة
وواحد او واحدة ومائة واثنان او اثنتان ومائة وثلثة
رجال او ثلث نسوة ومائة واحد عشر رجلا واحدى
عشرة امرأة ومائة واحد وعشرون رجلا واحدى
~~وعشرون امرأة ومائة واثنان وعشرون رجلا~~
او اثنتان وعشرون امرأة الى مائة وتسعة
وتسعين امرأة وكذا الحال في تثنية المائة والالف

ومائة وثلثة وعشرون رجلا وثلث وعشرون امرءة صح

رجلا وتسع وتسعين صح